

التوجه نحو التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية الإدارية في الجزائر The trend towards electronic implementation of administrative judicial rulings in Algeria

تاريخ القبول: 2024/12/20

تاريخ الإرسال: 2024/09/08

امتنعت الإدارة عن التنفيذ بحجة تمتعها بامتيازات السلطة العامة، وتأسيسا على ذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية لإلزام الإدارة بضرورة تنفيذ الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وفي سبيل تسريع عملية استيفاء الأفراد حقوقهم من قبل الإدارة يستلزم الأمر استعمال الوسائل الإلكترونية في مرحلة التنفيذ متى كان ممكنا وبالشكل القانوني الصحيح، وهو ما سيشكل ضرورة نقلة نوعية نحو خلق نظام المحكمة الإدارية الإلكترونية القائمة على الرقمنة والعدالة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإداري الإلكتروني؛ العدالة الناجزة؛ التنفيذ؛ الإدارة؛ المحكمة الإدارية الإلكترونية.

Abstract:

There is no doubt that electronic administrative litigation came to achieve a goal, which is to achieve prompt justice, which is embodied in the speed of issuing administrative judicial rulings. These efforts are

شكال رانيا*
جامعة الوادي
University of Oued
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
ranya-chekkal@univ-eloued.dz
شرفي عماد
جامعة الوادي
University of Oued
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
cherifi-imad@univ-eloud.dz

ملخص:

مما لا شك فيه أن التقاضي الإداري الإلكتروني جاء لتحقيق هدف، وهو الوصول إلى العدالة الناجزة التي تتجسد في سرعة إصدار الأحكام القضائية الإدارية، وتكون تلك الجهود معدومة القيمة إذا لم يتمكن المحكوم له من تنفيذ حكمه، خاصة إذا

worthless if the judgment recipient is unable to implement his ruling, especially if the administrative refrains from implementing it under the pretext of enjoying the privileges of public authority. Based on this, the Algerian legislator has established a

* - المؤلف المراسل.

set of legal mechanisms to oblige the administration to implement rulings or decisions that have the force of res judicata. In order to accelerate the process of individuals receiving their rights from the administration, it is necessary to use electronic means in the implementation phase whenever possible and in the correct legal form, which will necessarily

constitute a qualitative shift towards creating an electronic administrative court system based on digitization and justice.

Keywords: Electronic administrative litigation; prompt justice; Implementation; Administrative; Electronic administrative court.

مقدمة:

يعتبر نظام التقاضي الإلكتروني نقلة نوعية أفرزتها الثورة المعلوماتية في مرفق العدالة، فقد تبنته معظم التشريعات الدولية والوطنية ضمن منظومتها القانونية والقضائية، نظرا لما يتميز به من تحقيق النجاعة عبر تبسيط وسرعة الفصل في القضايا، وتخفيف الأعباء على المواطنين، إلى جانب ذلك تحسين جودة العمل القضائي، ومن شأن ذلك أن يحدث أثرا إيجابيا نحو تحقيق العدالة الناجزة.

وتطبيقا لذلك، أحدث المشرع الجزائري قفزة نوعية تمثلت في انخراط جميع مكونات المنظومة القضائية في ورش التحول الرقمي، الذي لا يعتبر هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق الحوكمة القضائية، وقد تُرجم ذلك من خلال إصدار قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة مرفق العدالة الذي يهدف إلى تكريس نظام التقاضي الإلكتروني في كل من القضاء العادي والإداري، كما أن جهوده لم تقف عند هذا الحد بل سعى إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بهدف تفعيل نظام التقاضي الإداري الإلكتروني، والذي يسمح بإتمام جميع مراحل الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني بدءا من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية آخر مرحلة في التقاضي الإداري، حيث ألزم المؤسس الدستوري كل أجهزة الدولة السهر على احترام الأحكام القضائية النهائية، والعمل على تنفيذها تكريسا لمبدأ الشرعية، لكن التجربة العملية أثبتت

تعنت الإدارة في عدم تنفيذها تحت حجة تمتعها بامتيازات السلطة العامة مما يترتب على ذلك صعوبات في عملية التنفيذ، وتأسيسا على ذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات لإجبار الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام والقرارات، خاصة أن الإسراع في تلك الآليات يؤدي بضرورة إلى تسريع من وتيرة عملية التنفيذ، ولن تتحقق تلك الغاية القضائية إلا بالاستغلال الأمثل للوسائل الإلكترونية وفق الإطار المسموح به واقعا وبالشكل القانوني الصحيح، والأمر الذي سيؤدي بموجبه إلى خلق مرفق قضائي إداري بمنظور جديد يسارع في منح كل ذي حق حقه، وباستمراره في تحقيق ذلك الهدف يؤدي حتما إلى نتيجة وهي الوصول إلى الأمن القضائي الذي يعد الانعكاس لكل الإصلاحات التي شهدتها مرفق القضاء، والأمر الذي سيحقق بضرورة إلى تجسيد الأمن القانوني في سبيل تكريس وتعزيز دولة القانون.

على ضوء ما تم تناوله سابقا ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي: ما مدى فعالية الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بما يضمن حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من تعسف الجهات الإدارية وتعزيز دولة القانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز الجوانب النظرية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي بصفة أساسية، من خلال تحليل ومناقشة مضامين النصوص القانونية الحالية لمعرفة مدى إمكانية التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية الإدارية في الجزائر بغية الوصول إلى عدالة ناجزة، وفق خطة ثنائية تم تقسيمها إلى محورين، خصص المحور الأول لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بواسطة الوسائل الإلكترونية، والمحور الثاني للإلكترونية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية.

المحور الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بواسطة الوسائل الإلكترونية

يؤدي استعمال الوسائل الإلكترونية في مجال التقاضي الإداري إلى تسريع إصدار الأحكام القضائية للبدء مباشرة في إجراءات تنفيذها، التي في حال الإسراع فيها سينعكس إيجاباً في خلق منظومة قضائية فعالة تسارع في منح كل ذي حق حقه.

أولاً- الحكم القضائي الإداري الإلكتروني

بعد انتهاء المتقاضيين من رفع دعواهم وتقديم دفعوهم وما لديهم من بيانات عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، من خلال خدمة الشباك الإلكتروني الوطني الخاص بالجهات القضاء الإداري، يعلن القاضي الإداري انتهاء باب المرافعة ليخل وبفسه حتى يقوم بإصدار الحكم في الحال أو في جلسة لاحقة تحدد بيوم آخر.

1- تعريف الحكم القضائي الإداري الإلكتروني: قبل البدء في تعريف الحكم القضائي

الإداري الإلكتروني يقتضي منا الإشارة إلى تعريف الحكم القضائي الإداري، والذي يقصد به القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة ومختصة في النزاع المرفوع أمامها طبقاً لقواعد المرافعات، سواء كان صادراً في الموضوع أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة منه⁽¹⁾، أو هو ذلك العمل القضائي الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره، والهدف منه البت في النزاع الإداري المطروح أمامه⁽²⁾. وتماشياً مع ما تم ذكره يمكن القول بأن الحكم القضائي الإداري الإلكتروني كل حكم أو أمر أو قرار قضائي صادر عن القاضي الإداري بالطريق الإلكتروني بعد إخطاره بهدف حل الخصومة الإدارية المعروضة أمامه.

استخلاصاً لما سبق نصل بأن الحكم القضائي الإداري الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن الحكم القضائي الإداري التقليدي من حيث المضمون، وإنما يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجراءاته، والمتمثلة في استخدام الوسيط الإلكتروني في كل إجراءات الدعوى بدءاً من إيداع الدعوى إلى غاية صدور الحكم إلكترونياً.

2- إصدار الحكم القضائي الإداري إلكترونيا: بعد قفل هيئة المحاكمة باب المرافعة أمام الخصوم تخل وبمفردها لكي تضع حكم نهائي للخصومة⁽³⁾ بحيث تكون كافة جلسات المحاكمة مدونة في دعامات إلكترونية التي يكون لكل قاضي في هيئة المحاكمة نسخة منها⁽⁴⁾، ويتم المداولة الإلكترونية بين أعضائها بواسطة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence) بغية الوصول إلى حكم نهائي الذي يصدر بأغلبية الأصوات⁽⁵⁾، على أن يتم تحريره إلكترونيا مع استيفائه جملة من البيانات تحت طائلة البطلان⁽⁶⁾، ليقوم بعد ذلك قضاة هيئة المحاكمة بالتوقيع على الحكم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى الإدارية⁽⁷⁾، وصولا لإصدار الحكم القضائي الإداري الفاصل في النزاع علانية⁽⁸⁾ بواسطة الوسائل التكنولوجية، وأثناء النطق بالحكم يكون القاضي وتشكيلة الجلسة متواجدين في قاعة المحاكمة الافتراضية، حتى يتم تلاوته بحضور أطراف النزاع الذين يعتبرون مبلغين بالحكم بمجرد عرض جلسة النطق به عبر الشباك الإلكتروني الوطني الخاص بالجهات القضاء الإداري⁽⁹⁾، الذي يسمح للمتقاضين ومحاميهم الاطلاع على مال القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية انطلاقا من أية جهة قضائية إدارية عبر التراب الوطني، ومن دون تكلفة التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة⁽¹⁰⁾.

ثانيا: التنفيذ الإلكتروني للحكم القضائي الإداري

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي التي عرفته إجراءات التقاضي لا ينحصر فقط عليه، بل لابد الاستفادة منه أيضا في عملية تنفيذ الأحكام القضائية متى كان ممكنا، ووفق للشروط والإجراءات المحددة قانونا.

1- تعريف التنفيذ الإلكتروني: قبل وضع تعريف خاص لتنفيذ الإلكتروني لابد

من بيان تعريف التنفيذ في شكله الحالي، فالتنفيذ هو الوسيلة القانونية التي تسمح لطرف المتضرر من استعادة حقه الثابت بموجب سند⁽¹¹⁾، وقد يكون

التنفيذ أما رضائيا أو جبريا بواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء بغية إجبار المدين على دفع ما بذمته نحو الدائن⁽¹²⁾.
وتمشيا مع ما تم ذكره يقصد بالتنفيذ الإلكتروني الآلية القانونية التي تسمح باستعادة الحقوق التي أقرها القضاء الإداري والمتعذر تنفيذها، ليتم الحصول عليها بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة متى كان ممكنا بغية تسريع التنفيذ وتجاوز من بعض إشكالياته⁽¹³⁾.

والملاحظ من خلال القراءة الأولية لتعريف التنفيذ عبر الوسائل الإلكترونية أنه الاستثناء عن الأصل الذي يعهد باستعمال الوسائل المباشرة، ومهما بلغ التقدم الإلكتروني في مرفق القضاء هناك بعض الأحكام التي لا يمكن تنفيذها إلا بالشكل المباشر كالأحكام سالبة للحرية؛ وعليه فالوسائل الإلكترونية هي وسائل مساعدة يتم اللجوء إليها إلا في حالات التعذر عن التنفيذ بالشكل المباشر.

وتأسيسا لما سبق نصل بأن التنفيذ الإلكتروني لا يختلف عن التنفيذ بشكله الحالي من حيث المضمون، وإنما يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجراءاته، فالوسائل الإلكترونية المستعملة في التنفيذ هي التي تضفي الصبغة الإلكترونية عليه، وتؤدي إلى تسريع من وتيرة عملية التنفيذ والقضاء على بعض إشكالياته دون أن ننسى بأنها وسيلة مساعدة للتنفيذ وليست بديلة حيث بزوال سبب التعذر يتم التنفيذ بشكل المباشر الأصلي المنصوص عليه قانونا⁽¹⁴⁾.

1- شروط التنفيذ الإلكتروني: يتجلى خضوع الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية

الإدارية في مدى احترامها لتلك الأحكام شأنها شأن الأفراد؛ ولضمان تنفيذها من قبل الجهات الإدارية لابد من توافر جملة من الشروط المحددة قانونا نلخصها على النحو التالي:

أ- أن يكون التنفيذ ممكنا.

ب- أن يكون الحكم القضائي الصادر إلكترونيا يتضمن إلزام الإدارة بالقيام بعمل

أو الامتناع عن القيام به، كما يمكن أن يتضمن بدفع مبلغ مالي محدد القيمة.

ج- أن يكون السند التنفيذي مهورا بالصيغة التنفيذية: توقع وتسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه⁽¹⁵⁾، وتتجلى أهميتها كونها وسيلة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند اللجوء إلى التنفيذ الجبري بهدف استرجاع حقه. ويلاحظ في هذا المجال إمكانية الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في عملية تحويل السند التنفيذي من الورقي إلى الإلكتروني، فبعد إصدار الحكم القضائي الإداري إلكترونيا وفق ما تم توضيحه سابقا، يتم توقيع إلكترونيا من قبل أمين الضبط، ثم يتم إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى المستفيد من الحكم.

د- التبليغ الإلكتروني لسند التنفيذي: يفترض تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني التوقف بداية ببيان مقصود بالتبليغ القضائي التقليدي، والذي يقصد به إعلام المنفذ ضده بما تضمنته النسخة التنفيذية لسند لتكليفه بالوفاء بها في أجل 15 يوما⁽¹⁶⁾، ويتم التبليغ الرسمي للحكم إلى الخصوم في موطنهم بواسطة المحضر القضائي، كما يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر تبليغ الحكم إلى الخصوم بواسطة الأمانة الضبط⁽¹⁷⁾.

ومجديثنا عن التبليغ الإلكتروني نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه، وإنما نص عليه بداية في قانون عصرة العدالة رقم 03/15 في المادة 09 منه⁽¹⁸⁾، ثم ليكرسه مجددا في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 في المادة 840 منه⁽¹⁹⁾، وبالرجوع إلى تعريفات الفقهية للتبليغ الإلكتروني عرفته بأنه عمل إجرائي يتم من خلاله إعلام الخصم بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجته باستعمال وسائل الإلكترونية، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المحكوم عليه⁽²⁰⁾، أو هو الآلية الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجته باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة⁽²¹⁾، ويتجلى دوره في الوصول إلى

التبليغ الشخصي والتقليل من الأحكام الغيابية وترشيد التكاليف، ومن شأنه الوصول إلى العدالة الناجزة⁽²²⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تكلم بصراحة عن التبليغ الإلكتروني دون أن يحدد الوسيلة المستعملة في التبليغ أي ترك المجال مفتوح؛ وعليه من بين الوسائل الإلكترونية التي يمكن استعمالها في التبليغ البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة (sms) أو عن طريق الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي من طرف وزارة العدل...⁽²³⁾، وفي هذا الجانب يمكننا طرح تساؤل ماذا عن المحكوم عليه الذي صدر حكما غيابيا ضده وليس معلوم بريده الإلكتروني للمحكمة، هل بإمكان الوسائل الإلكترونية بحل هذه المشكلة التي كثيرا ما تواجه المحضرين في عملية التنفيذ بشكله المباشر؟

في مثل هذه الحالة قد قامت بعض الدول بمواجهتها من خلال تتبع رقم الهاتف أو البطاقة البنكية الإلكترونية التابعة لشخص المحكوم عليه، لتحديد مكانه والتوجه له مباشرة بالقوات التابعة لإدارة التنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهته⁽²⁴⁾، كما يمكن أيضا أن يقوم أمين ضبط بالمحكمة من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات الحالة المدنية الموجودة لديهم، بطلب الحصول على بيانات المدعي عليه اللازمة للتبليغ مثل محل إقامته⁽²⁵⁾.

هـ- أن تمنح للإدارة مهلة معقولة للتنفيذ: يختلف آجال التنفيذ الذي يمنح للإدارة المعنية بالالتزام بحسب طبيعة الحق المحكوم به في الحكم أو القرار الصادر ضدها، والذي يتمثل كالآتي:

▪ **الحكم القضائي الإداري المتضمن إلغاء قرار إداري:** يتطلب تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري مهلة مناسبة للتنفيذ، لكون الإدارة لها الحق في مهلة معتبرة بالامتنال اختياريا لتنفيذ السندات التنفيذية، وهذا ما قد أكدته بالفعل المشرع بمنحه للجهة الإدارية بغية تنفيذ الحكم النهائي المتضمن بطلان قرارها الإداري في أجل ثلاثة

(3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم⁽²⁶⁾.

▪ **الحكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية:** في السابق كان المشرع الجزائري حسب المادة 986 من ق ا م ا رقم 09/08 يحيل إجراءات تنفيذ الحكم النهائي المتضمن دفع مبلغ مالي محدد القيمة الصادر ضد الإدارة لأحكام القانون رقم 02/91، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 13/22 عدل المشرع من صياغة المادة 986 السابقة باستحداث وسائل تنفيذ جديدة أدرجت ضمن المادة دون الحاجة إلى الإحالة، والتي حددت بموجبها المدة التي يجب على الإدارة الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، وهي كالآتي:

- بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الإدارة

لصالح أحد أشخاص القانون الخاص تطبق عليها مدة (2) شهرين.

- بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الإدارة

لفائدة أحد أشخاص القانون العام تطبق عليها مدة (4) أربعة أشهر⁽²⁷⁾.

و- أن لا يتم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري الإلكتروني: تتمتع الأحكام القضائية

الإدارية الصادرة إلكترونياً بالقوة التنفيذية مباشرة بعد توقيعها من القاضي المقرر،

وبعد استخراج النسخة التنفيذية لسند وتبليغها لممثل القانوني للجهة الإدارية

المعنية بياشر تنفيذها، لكن بشرط ان لا يقوم هذا الأخير بإجراء الاستئناف

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة لكونه يوقف تنفيذ الحكم⁽²⁸⁾.

وعلى المستوى الإجرائي هناك بعض التجارب لعملية التنفيذ الإلكتروني، فمثلا

النظام القضائي المصري يؤول فيه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بالوسائل

الإلكترونية إلى قاضي التنفيذ، حيث يقوم هذا الأخير بالاطلاع ومراجعة الحكم

إلكترونياً من خلال الربط الإلكتروني القضائي ليصدر بعد ذلك القرارات المتعلقة

بالتنفيذ⁽²⁹⁾، وهو ما يحقق بضرورة تسريع في وتيرة عملية تنفيذ الأحكام القضائية

وحماية الحقوق الفردية والجماعية.

أما في النظام القضائي السعودي أطلقت المملكة العربية السعودية أول محكمة تنفيذ تعمل بطريقة آلية بدون التدخل البشري، بدءاً من رفع طلب التنفيذ وتدقيقه إلى غاية صدور قرارات التنفيذ ورفعها ووصولاً لاستعادة الحق، على أن يتم بواسطة سندات موثقة إلكترونياً عبر منصة نافذ، وأهم ما يميز تلك المحكمة التحول نحو التعامل المالي الرقمي بما يضمن الشفافية والجودة وسرعة الإنجاز، كما أنها تؤسس باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف العدالة الناجزة بما يتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030⁽³⁰⁾.

أما على الصعيد الوطني تثير مسألة التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية بشكل عام عدة إشكالات قانونية في ظل غياب قاضي التنفيذ في الجزائر مثل ما هو معمول به في مصر، ومع ذلك يمكن العمل بهذه الوسيلة من الناحية العملية عن طريق تفعيل البريد الإلكتروني للهيئات العمومية، أو بواسطة المحضر القضائي باستحداث تطبيق قضائية رقمية تمكنه من تنفيذ الإلكتروني للحكم⁽³¹⁾؛ وتبعاً لذلك تقوم الجهة الإدارية المعنية بتنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أو بدفع التعويض بواسطة تقنية الدفع والتحويل الإلكتروني للمستحقات المالية التي تعتمد أساساً على نظام إلكتروني متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار التحفيز في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، باستفادة المعنيتين من نظام الدفع بالتقسيط أو تخفيض نسبة من المبالغ المستحقة في حالة تسديد الطوعي⁽³²⁾.

المحور الثاني: إلكترونية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية

لا يشكل تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية بطوعية أي إشكال، وإنما يدل على تكريسها لمبدأ سيادة القانون من خلال احترام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكن إذ امتنعت عن التنفيذ سيؤثر حتماً بسلب على حقوق المستفيدين،

وبالتالي سيقفل من هبة مرفق القضاء وتقزيم إحدى سلطات الدولة الثلاث؛ لذا فرض المشرع الجزائري جملة من الآليات التي تمكن القضاء الإداري من فرض أحكامه وإجبار الجهات الإدارية على تنفيذها.

أولا: إلكترونية الآليات العامة لإلزام الإدارة على التنفيذ

يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بمثابة مخالفة القانون، ويكون للمستفيد من الحكم في هذه الحالة الحق في تحريك الإلكتروني كل من دعوى التعويض ودعوى الجزائية.

1- التنفيذ عن طريق دعوى التعويض الإلكترونية: يترتب على امتناع الإدارة

عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية مسؤولية عما يقع من أضرار نتيجة هذا الامتناع، وتؤسس في هذه الحالة مسؤولية الإدارة، أما على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وتأسيسا على ذلك يمكن للمستفيد من الحكم أو محاميه برفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بحسب قواعد الاختصاص النوعي⁽³³⁾، على أن يتم إيداعها عبر الموقع الإلكتروني للجهة القضائية المختصة المخصص لإقامة وقيد الدعاوى إلكترونيا⁽³⁴⁾ دون الحضور المادي لهم إلى هيئة المحكمة، مع وجوب أن تتضمن نفس بيانات العريضة العادية تحت طائلة عدم قبولها شكلا⁽³⁵⁾، كما يمكن للمتقاضي بدفع الرسوم القضائية مباشرة عند إرسال الإلكتروني للمستندات الخاصة بالدعوى عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية⁽³⁶⁾.

بعد استيفاء الدعوى البيانات المحددة قانونا يقوم أمين الضبط بقيدها في سجل إلكتروني تبعا لترتيب ورودها والتأشير عليها إلكترونيا، ليتم إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني للمدعي أو للمحامي تفيد بقبول الدعوى مع تاريخ أول جلسة، ثم بعدها يتم تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعي عليه عبر بريده الإلكتروني لتمكينه من تحضير

دفاعه قبل انعقاد الجلسة، أما في حالة رفض الدعوى فيتم تبليغ المعني بأسباب عدم القبول وإبراز الإجراء الصحيح الواجب اتباعه لقبول العريضة وتسجيلها⁽³⁷⁾. ولا يفوتنا بأن ننوه كذلك أن باقي إجراءات سير دعوى التعويض يمكن أن تتم بالوسائل الإلكترونية، من إجراء النظر إلى غاية الفصل فيها بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence) التي تتيح التواصل عن بعد صوت وصورة بين القاضي والخصوم في نفس الوقت دون الحضور الفعلي لهم إلى قاعة المحكمة⁽³⁸⁾، ل يتم في النهاية إصدار الحكم إلكترونياً يتضمن إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي لفائدة أحد الأشخاص القانون الخاص أو العام.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 13/22 ألغى قانون رقم 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وأحال إجراءات السند التنفيذي بدفع مبالغ مالية التي كان يتضمنها قانون 02/91 إلى أحكام المادة 986 منه⁽³⁹⁾، والتي ميز فيها المشرع نوعين من إجراءات التنفيذ بين أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، حيث تتمثل فيما يلي:

أ- إجراءات التنفيذ بالنسبة لأشخاص القانون الخاص: يجب على المحضر القضائي أن يقوم بالتبليغ الرسمي للتكليف إلى المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.

- في حالة رفض المنفذ عليه بعد انتهاء أجل شهرين، يحضر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزانة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب الجاري للإدارة الدائنة.

- إمكانية أمين الخزانة العمومية أن يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها، وتحويله إلى حساب الدائن في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، كما يمكن أيضاً لأمين الخزانة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة القضائية المصدرة للحكم أو

القرار المطلوب تنفيذه خلال المدة المحددة أعلاه⁽⁴⁰⁾.

باستقراءنا لإجراءات التنفيذ السابقة يمكن أن تساهم الوسائل الإلكترونية في تسريع عملية التنفيذ الجبري، بدءا بتبليغ الإلكتروني للتكليف إلى المنفذ عليه بتنفيذ السند التنفيذي في أجل شهرين، كما يمكن للمحضر القضائي بتحرير إلكترونيا محضر امتناع عن التنفيذ في حالة رفض المنفذ عليه بعد انتهاء الأجل، ثم يرسل طلب التحصيل إلى أمين الخزينة عبر بريده الإلكتروني؛ ليقوم هذا الأخير باقتطاع الدين والمصاريف من حساب الإدارة المحكوم عليها وتحويله إلكترونيا إلى حساب الدائن المحكوم له في أجل ثلاث أشهر، إضافة إلى ذلك يمكن لأمين الخزينة قبل عملية التحويل الإلكتروني أن يقدم طلب إلكتروني لتزويده بمعلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة القضائية المصدرة للحكم، أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الأجل المحدد أعلاه.

ب- إجراءات التنفيذ بالنسبة لأشخاص القانون العام: سمح المشرع للإدارات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون، والمستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية محددة ضد إدارات عمومية أخرى أن تطلب من أمين خزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

- يقدم المستفيد من الحكم أو القرار طلب التحصيل إلى أمين الخزينة لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بالمحاضر الثبوتية التي تثبت بأن كل مساعي التنفيذ باءت بالفشل طيلة مدة أربعة أشهر من تاريخ التكليف بالوفاء.

- يمكن لأمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال المدة المحددة قانونا⁽⁴¹⁾.

واستنادا مما سبق يمكن أيضا أن تتم الإجراءات السابقة بالاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة من خلال إرسال الإدارات العمومية طلب التحصيل إلى أمين الخزينة عبر بريده الإلكتروني، ثم يقوم هذا الأخير بعملية سحب الدين والمصاريف

من حساب الإدارات العمومية المحكوم عليها وتحويله إلكترونيا إلى حساب الإدارات العمومية المحكوم لها، إضافة إلى ذلك يمكن لأمين الخزينة قبل عملية التحويل الإلكتروني أن يقدم طلب إلكتروني لتزويده بمعلومات إضافية من الجهة القضائية مصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الأجل المحدد قانونا.

2- التنفيذ عن طريق دعوى الجزائية الإلكترونية: رغم التعويض المحكوم له عن مسؤولية امتناع الإدارة عن التنفيذ إلا أنها لا تحقق الغاية المرجوة للمستفيد من الحكم، لذلك فرض على المشرع الجزائري البحث عن وسيلة قانونية أكثر فعالية، فقام بموجبه تعديل قانون العقوبات سنة 2021 مضيفا عقوبة جديدة أكثر ردا من جراء هذا الامتناع في المادة 138 مكرر منه، تمثلت في عقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴²⁾، وحتى يتم توقيع تلك العقوبة ينبغي إيداع المضرور شكوى إلى ممثل النيابة العامة عن طريق الولوج إلى أرضية النيابة الإلكترونية المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل⁽⁴³⁾، للاطلاع عليها ودراستها بهدف اتخاذ الإجراء المناسب، ثم بعدها يتم تبليغ الإلكتروني للمعني بمالها والإجراءات المتخذة بشأنها⁽⁴⁴⁾، أما بالنسبة للإجراءات الجزائية فهنا يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence) المنصوص عليها في قانون عصرنة العدالة رقم 03/15⁽⁴⁵⁾، وقد تم تفعيل تلك التقنية في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20⁽⁴⁶⁾ في إطار مكافحة فيروس الكورونا بعد ما كان العمل بها بصفة محتشمة في ظل قانون عصرنة العدالة رقم 03/15.

وما يجدر الإشارة إليه، أن الحكم القضائي الصادر عن جريمة امتناع الإدارة عن التنفيذ يتضمن عقوبة سالبة للحرية، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذه إلكترونيا ولا يمكن تصور ذلك، وإن تدخلت الوسائل الإلكترونية في تسهيل الإجراءات الجزائية، فإن تنفيذ ذلك الحكم لا يتم إلا بالشكل المباشر، أي يقع التقيد

على الشخص مباشرة من دون الحاجة إلى الأساليب الإلكترونية، بخلاف الحكم المتضمن التعويض فمن السهل تنفيذه إلكترونياً؛ وعليه نستنتج أن طبيعة الحكم هو المعيار الذي يحدد مدى إمكانية تنفيذه إلكترونياً أو من عدمه.

ثانياً: إلكترونية الآليات المستحدثة بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية

رقم 09/08

بالرجوع إلى قانون رقم 09/08 نجد المشرع الجزائري قد أحدث نقلة نوعية باستحداثه آليات قانونية جديدة تُمكن القاضي الإداري من إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية طبقاً لأحكام المواد من 978 إلى 989 منه.

1- التنفيذ عن طريق فرض الغرامة التهديدية إلكترونياً: يقصد عموماً بالغرامة

التهديدية مبلغ محدد القيمة محكوم به عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بدءاً من الوقت الذي يحدده القاضي⁽⁴⁷⁾، ويحكم بها كجزاء كاف للحد من تعنت الإدارة وإلزامها على التنفيذ، أو هي أداة التهديد المالي تهدف للضغط على المنفذ ضده لتنفيذ التزاماته عيناً في مدة معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو وحدة زمنية يتأخر فيها، ويتم توقيعها ضد الإدارة من قبل القاضي الإداري بهدف حملها على التنفيذ وذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير عن التنفيذ⁽⁴⁸⁾.

ولابد الإشارة أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الغرامة التهديدية في المواد من 980 إلى 988 من ق. ا. م. ا رقم 09/08، وطبقاً لهذه المواد يخضع توقيع الغرامة التهديدية ضد جهة الإدارة لجملة من الشروط، نوجزها كالآتي:

- إن يتعلق تنفيذ الحكم النهائي الواقع على عاتق الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن أداء العمل، وقد يكون التنفيذ بدفع مبلغ مالي محدد القيمة الذي تخضع إجراءاته لنص المادة 986 المعدلة بموجب قانون رقم 13/22 سابقة الذكر.

- رفض الإدارة تنفيذ الحكم النهائي الواقع على عاتقها.



- يقدم طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.
- أن لا يقدم الطلب بتوقيع الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، باستثناء الأوامر الاستعجالية التي يجوز تقديم طلب بشأنها بدون التقيد بأجل.

وإذا كانت الجهة القضائية الإدارية قد حددت في حكمها أو قرارها أجلا للتنفيذ، فلا يجوز للمحكوم له تقديم الطلب إلا بعد انتهاء هذا الأجل⁽⁴⁹⁾، أما إذا رفع طالب التنفيذ تظلماً أمام جهة الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية الإدارية ورفضت، فيبدأ سريان أجل ثلاثة أشهر بعد قرار الرفض⁽⁵⁰⁾.

استناداً مما سبق نعتقد بأنه يمكن الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في هذا الجانب من خلال قيام طالب التنفيذ بالإيداع الإلكتروني للطلب المتضمن الغرامة التهديدية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية، لكن بعد استيفاءه لشروط المذكورة سابقاً.

وتبعاً لذلك قد أناط المشرع الجزائري مهمة الفصل في هذا الطلب لاختصاص القاضي الإداري بشقيه قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال مع تحديد تاريخ سريانها⁽⁵¹⁾، ويمكن في هذا الجانب أن تتم إجراءات الفصل بالطريق الإلكتروني عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence)؛ ليمتد في النهاية إصدار حكم أو قرار بتوقيع الغرامة التهديدية إلكترونياً ضد الإدارة.

بعد نطق بالغرامة التهديدية الموجهة ضد الإدارة تلي مرحلة تصفيتها من قبل الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بها، ويقصد بتصفية الغرامة الإجراء التبعية الغير مستقل عن الحكم بالغرامة التهديدية، وليس من الضروري أن يقدم المحكوم له طلب بتصفيتها إذ يمكن للقاضي الإداري إجراء التصفية من تلقاء نفسه متى رأى بأن تدابير التنفيذ التي حدد لها أجلاً بقيت بدون جدوى⁽⁵²⁾، وقد تكون التصفية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير عن التنفيذ⁽⁵³⁾.

ولتنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية لابد من توافر جملة من الشروط المحددة في المادة 986 المعدلة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22، نلخصها كالآتي:

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- إلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص أو أحد أشخاص القانون العام.
- لابد أن يكون المبلغ المالي محدد القيمة.
- أجل التنفيذ شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة لأحد أشخاص القانون الخاص، وأربعة أشهر من تاريخ تكليف بالوفاء بالنسبة لأحد أشخاص القانون العام.
- وفي حالة رفض المنفذ عليه "الإدارة" الالتزام بعد انتهاء الآجال، تطبق نفس إجراءات تنفيذ السند التنفيذي المتضمن مبلغ مالي السابق ذكرها سواء بالنسبة لأحد أشخاص القانون الخاص أو لأحد أشخاص القانون العام.
- في نطاق حديثنا عن التنفيذ الإلكتروني للحكم أو القرار متضمن مبالغ مالية، اعتمدت وزارة العدل السعودية خدمة السداد الإلكترونية التي تغني المستفيدين من استعمال الشيكات والنقود في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية بهدف تسريع إنجاز قضايا المستفيدين، ويتم من خلال تفعيل الربط الإلكتروني بين وزارة العدل ومنظومة السداد في سبيل الوصول إلى عدالة ناجزة وتسريع من وتيرة عملية التنفيذ⁽⁵⁴⁾.

2- التنفيذ عن طريق توجيه الأوامر للإدارة إلكترونياً: يقضي مبدأ الفصل بين السلطات عدم المساس في اختصاصات كل سلطة، لكن إذا انحرفت الإدارة في أعمالها الإدارية عن ما هو مقرر لها قانوناً أي بشكل تعسفي؛ فينتج عن ذلك ضياع حقوق الأفراد مثل تلك الحقوق المقررة في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية، وقد يصل الأمر إلى حد الخطورة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذها⁽⁵⁵⁾؛

لذلك وجب هنا تدخل القاضي الإداري في حماية تلك الحقوق والمصالح من خلال وضع حد لتجاوزات الإدارة، وتأسيسا على ذلك قد اعترف المشرع الجزائري طبقا للمواد من 978 و 979 و 981 من قانون رقم 09/08⁽⁵⁶⁾ للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر إلى جهة الإدارة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لأجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، والأمر الذي يحقق بموجبه الفعالية التي تكفل احترام وتنفيذ قوة الشيء المقضي فيه. باستقراءنا للمواد سابقة الذكر نصل بأن استعمال القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة يتوقف على توافر جملة من الشروط، نوجزها كالآتي:

- امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الواقع على عاتقها.
- ضرورة تقديم صاحب الشأن الطلب أمام الجهة القضائية الإدارية للحكم بالأمر التنفيذي.

- لا بد أن يتضمن الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا محددا.
- ضرورة أن يكون الأمر التنفيذي لازما لتنفيذ الحكم أو القرار النهائي.

ولا مناص من القول أن الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي الإداري في مواجهة الإدارة بغية تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الحائزة لقوة شيء المقضي به، يمكنها أيضا أن تتم بالوسيلة الإلكترونية بدءا بتقديم صاحب الشأن الطلب إلكترونيا أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا لشروط المحددة قانونا، وصولا للنظر ثم البت فيه من قبل القاضي الإداري بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence) إلى غاية إصدار الإلكتروني للأمر التنفيذي، ليتم تبليغه إلى الإدارة بواسطة بريدها الإلكتروني بغية تنفيذ الحكم أو القرار النهائي الصادر ضدها.

خاتمة:

يعد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية خطوة إيجابية نحو تحقيق فكرة العدالة الناجزة، حيث ساهمت بدورها خلق منظومة قضائية إدارية بمنظور جديد تسارع في منح الحقوق والحريات الفردية والجماعية من جهة، ووضع حد لتعسف الجهات الإدارية من جهة أخرى، والأمر الذي سيسهم في استعادة الفرد ثقته بعدالته، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.

تمثل النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

- يعتبر تنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية الإدارية آلية لتجسيد عصنة العدالة وتجويد مرفق القضاء الإداري، فهو يحقق السرعة في وتيرة عمليات التنفيذ وحماية حقوق ومصالح الأفراد اتجاه تعسف الجهات الإدارية مقارنة بالتنفيذ التقليدي.

- يعد استخدام المجال الإلكتروني في مرحلة التنفيذ استثناء عن الأصل وليس وسيلة بديلة، إذ لا يمكن اعتماده بشكل مطلق دون التنفيذ بشكل المباشر الأصلي، حيث يتم اللجوء إليه إلا في حالات التعذر عن التنفيذ؛ وعليه يمكن القول بأن التنفيذ الإلكتروني ما هو إلا وسيلة مساعدة ومكملة للتنفيذ التقليدي.

- يرتبط تنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية بطبيعة الحكم القضائي الصادر، كونها المعيار الذي يحدد مدى إمكانية التنفيذ الإلكتروني أو من عدمه، فكلما كانت الأحكام في شكل إجراءات من السهل تنفيذها بسرعة؛ لاسيما أن المجال الإلكتروني جاء خصيصا لحل أزمة الإجراءات، أما الأحكام الخارجة عن الإطار الإجرائي من الصعب تنفيذها بالطريق الإلكتروني؛ وعليه تتميز مرحلة التنفيذ بطبيعة مختلطة بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية.

- لا يمتد نطاق التنفيذ الإلكتروني لكل الأحكام القضائية نظرا لاستحالة تنفيذها بالوسائل التكنولوجية كالأحكام سالبة الحرية، في حين هناك أحكام قضائية يمكن تنفيذها إلكترونيا خصوصا إذا كان محل الحكم مبالغ مالية.



-مواكبة المشرع الجزائري للتطور التقني من خلال تبني نظام التقاضي الإداري الإلكتروني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 13/22 يعد خطوة إيجابية نحو رقمنة القضاء الإداري، والأمر الذي يمهّد بموجبه إلى تجسيد المحكمة الإدارية الإلكترونية.

أما بالنسبة **للاقتراحات** تتمثل كالآتي:

-نأمل من المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة التشريعية من خلال إصدار قانون ينظم التقاضي الإداري الإلكتروني، لإبراز مختلف مراحل في المادة الإدارية وعدم اقتصره على مرحلة الإيداع والتبليغ الإلكترونيين.

-نوصي بالسعي نحو تطبيق المحكمة الإلكترونية بشكل عام والمحكمة الإدارية الإلكترونية على وجه الخصوص، والأمر الذي يتطلب إصدار تشريع خاص ينظم المجال الإداري والإجرائي لها في سبيل تحقيق العدالة الناجزة.

-السعي نحو تكريس آلية التنفيذ الإلكتروني من خلال استحداث منصة إلكترونية تسهل مهام المحضر القضائي، والتي تعمل على توفير الاتصال بمختلف الإدارات العمومية ذات الصلة بالتنفيذ عن طريق الاستعانة بالوسائط الإلكترونية الحديثة ضمانا لتسريع تنفيذ الحكم أو القرار.

-تفعيل الربط الإلكتروني بين هيئات القضاء الإداري والبنوك والمصارف لضمان الاقتطاع الإلكتروني من حساب جهة الإدارة إلى حساب المحكوم له، تجسيدا لآلية التنفيذ الإلكتروني للحكم القضائي الإداري المتضمن الإدانة المالية.

الهوامش والمراجع:

(1)- فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2021، ص 450.

(2)- مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 1001.

- (3)- رائد عوفي حسين، القضاء الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 2، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2022، ص 238.
- (4)- قوسط وشهرزاد، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2022، ص 203.
- (5)- انظر المادة 270 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- (6)- انظر المواد من 275 إلى 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (7)- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 03، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، 2020، ص 117.
- (8)- انظر المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (9)- بوخالفة عبد الكريم، نحو قضاء إداري إلكتروني في الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 138.
- (10)- الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>، يتعلق بإطلاق خدمة الشباك الإلكتروني الوطني بالجهات القضائية الإدارية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/15، على الساعة 19: 12.
- (11)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، الجزء الثاني، طبعة خامسة مزيده ومنقحة، 2022، ص 53.
- (12)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الحصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 08.
- (13)- راندا إسمايل عطية، نظام التقاضي الإلكتروني وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة 2022، ص 146.
- (14)- راندا إسمايل عطية، مرجع نفسه، ص 147.
- (15)- انظر المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (16)- انظر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (17)- انظر المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (18)- القانون رقم 03/15 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.
- (19)- القانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر 48، الصادرة في 17 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- (20)- كيش عبد السلام، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2024، ص 339.
- (21)- بدر بن عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198، السنة 2021، ص 755.



- (22)- بن يوب حميد، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 367.
- (23)- حمزي وردة، فايضة دحموش، التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2023، ص 254.
- (24)- راندا اسماعيل عطية، مرجع سابق، ص 151.
- (25)- بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 133.
- (26)- انظر المادة 987 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.
- (27)- انظر المادة 986 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.
- (28)- انظر المادة 900 مكرر 1 والمادة 908 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.
- (29)- أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، رسالة ماجستير في القانون، قسم قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منصور، دار الأهرام، الطبعة 1، 2023، ص 212.
- (30)- Saudi launches first artificial intelligence run virtual court, *Siasat Daily, India*, March 28, 2022, <https://is.gd/UBf6Mg>, Consulted the 19/04/2024 at 17: 30.
- (31)- بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 140.
- (32)- غرناوط عبد النور، الزواوي شوقي، الإدارة الإلكترونية توجه نحو رقمنة المرفق العام في الجزائر - قطاع العدالة نموذجاً، الطبعة 1، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 72.
- (33)- انظر المادتي 815 والمادة 900 مكرر 3 من تعديل ق ا م ا رقم 13/22.
- (34)- مريم شهاب احمد العكدي، المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونياً (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 79.
- (35)- انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (36)- خالد ممدوح إبراهيم، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية والجنائية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 147.
- (37)- لفته هامل العجيلي، علي حسين دويح، تسوية المنازعات إلكترونياً " التحكيم الإلكتروني - القضاء الإلكتروني " دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2024، ص 316.
- (38)- هشام عبد السيد الصافي بدر الدين، استخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار الكتب والوثائق القومية، جامعة حلوان، إسكندرية، 2022، ص 112.
- (39)- بلول فehme، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09/08)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 501.
- (40)- انظر المادة 986 من تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.
- (41)- انظر المادة 986 من تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.

- (42)- القانون رقم 14/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- (43)- الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>، يتعلق بإطلاق أرضية النيابة الإلكترونية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/25، على الساعة 19:12.
- (44)- زعزوعة نجا، التقاضي الإلكتروني كآلية لا نجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، ص 136.
- (45)- انظر المواد 14 و15 و16 من قانون المتعلق بعصنة العدالة رقم 03/15.
- (46)- الأمر رقم 04/20، المؤرخ في 30 أوت 2020، الج ر، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (47)- الهادي خضرواي، إيمان بوناصر، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2018، ص 04.
- (48)- علي عثمان، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية " دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 62.
- (49)- انظر المادة 987 المعدلة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.
- (50)- انظر المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (51)- انظر المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (52)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 233.
- (53)- انظر المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
- (54)- مقال منشور في صحيفة مكة السعودية تحت عنوان: العدل تعتمد السداد الإلكتروني بدلا من الشيكات في تنفيذ الأحكام، بتاريخ 28 مارس 2017، على موقع الجريدة على شبكة الأنترنت: <https://2u.pw/khm2QBtE>
- تاريخ التصفح 2024/05/01، على الساعة 14:38.
- (55)- بواب بن عامر، مشكور مصطفى، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2018، ص 169.
- (56)- انظر المواد 978 و979 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.